

Distr.: General
31 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٣ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2013/51)]

٢٥/٢٠١٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
و ٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٢^(١)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لتنسيق المدونات والأنظمة المتعلقة
بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات وتيسير
التجارة وأهمية هاتين المسألتين لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية والتصدي



الرجاء إعادة الاستعمال

(١) E/2013/51

13-43478



في الوقت نفسه للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه، على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعددا كبيرا من الأنظمة الوطنية منسقة الآن على نحو أفضل مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة، يلزم مواصلة العمل لتنسيق هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة، وإذ يشير أيضا إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات للنقل الداخلي على الصعيد الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لما تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٢) على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الثامنة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية والتعديل رقم ٢ للطبعة الخامسة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣؛

(ج) أن يتيح تلك المنشورات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة وفي شكل مطبوع وعلى أقراص مدمجة للقراءة فقط؛

٣ - يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

(٢) ST/SG/AC.10/40/Add.1 و 2.

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع المدونات والأنظمة الملائمة أو تحديثها؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان توفير مستوى عال من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بسبل منها مواصلة تنسيق الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والمنظمات المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توافي اللجنة بآرائها فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وأحكام الأنظمة النموذجية لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية للتعاون على تعزيز الاتساق بين تلك المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها وتحديد الاختلافات الجوهرية القائمة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بغية تقليصها في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد ممكن عمليا وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات، عندما تكون لازمة، معوقات أمام نقل البضائع الخطرة على نحو آمن يتسم بالكفاءة وإجراء استعراض تحريري للأنظمة النموذجية ومختلف صكوك الوسائط لزيادة توضيحها وسهولة استخدامها وترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن البلدان قد شجعت في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٣) على تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايتيه من الخطّة، وبخاصة النهوض بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بأمان المواد الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل خطوات مناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بهدف تطبيق النظام المنسق عالميا أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضا خطوات مناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بأمان المواد الكيميائية مع النظام المنسق عالميا، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم وعلاجه،

(ج) أن تشريعات أو معايير وطنية لتنفيذ النظام المنسق عالميا أو السماح بتطبيقه في قطاع واحد أو عدة قطاعات قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠) وإكوادور (٢٠٠٩) وأوروغواي (٢٠٠٩) والبرازيل (٢٠٠٩) وجمهورية كوريا (٢٠٠٦) وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩) وسنغافورة (٢٠٠٨) وسويسرا (٢٠٠٩) وصربيا (٢٠١٠) والصين (٢٠١٠) وفيت نام (٢٠٠٩) والمكسيك (٢٠١١) وموريشيوس (٢٠٠٤) ونيوزيلندا (٢٠٠١) واليابان (٢٠٠٦) وفي البلدان الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثلاثة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)،

(د) أن نموذج العمل المتعلق بتشريعات الصحة والسلامة والأنظمة ومدونات الممارسات المتصلة به لتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بدأ نفاذه في أستراليا بالفعل في خمس من تسع ولايات قضائية أسترالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ومن المتوقع أن يبدأ نفاذه في ولايتين أخريين من الولايات القضائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(هـ) أن التعديلين الثاني والثالث اللذين أجريا لمواكبة التقدم التقني لللائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصنيف والوسم والتعبئة بهدف جعل أحكامها متسقة مع أحكام الطبعة

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً بدأ نفاذهما في الاتحاد الأوروبي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ على التوالي، ويتوقع أن ينشر في عام ٢٠١٣ التعديل الرابع الهادف إلى مواءمة أحكام اللائحة المذكورة أعلاه مع أحكام الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً،

(و) أن إشعار وزارة الصناعة بشأن نظام لتصنيف المخاطر والإبلاغ عن المواد الخطرة والحكم المرفق به إنفاذاً لأحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً بدأ نفاذه في تايلند في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وأنه يجري وضع الصيغة النهائية لتشريعات مماثلة من أجل تطبيق النظام المنسق عالمياً في قطاعات أخرى مثل العرض والاستخدام،

(ز) أن المعيار المنقح للإبلاغ بالأخطار المتعلق بتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً في مكان العمل بدأ نفاذه في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

(ح) أن العمل على وضع تشريعات وطنية أو معايير أو مبادئ توجيهية تنطبق على المواد الكيميائية في تنفيذ النظام المنسق عالمياً أو تنقيحها متواصل في بلدان من قبيل إندونيسيا وشيلي والفلبين وكندا، في حين تجري، على سبيل المثال، في بربادوس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وشيلي وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وقرغيزستان وكولومبيا وماليزيا والمكسيك أنشطة تتعلق بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو يتوقع أن تبدأ قريباً،

(ط) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل إذكاء الوعي في مجالات الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو تقديم الدعم له،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب تعزيز التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار حكومات الدول الأعضاء في بذل الجهود والتعاون مع دوائر القطاع والجهات المعنية

الأخرى وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكر بأن للشراكة العالمية من أجل بناء القدرات لتطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أهمية خاصة لبناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يشي على الأمين العام لنشر الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٥) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في شكل مطبوع وعلى أقراص مدمجة للقراءة فقط، ولإتاحته، مع ما يتصل به من مواد إعلامية، على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالميا؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(٦) التي أدخلت على الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالميا على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الخامسة المنقحة من النظام المنسق عالميا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣، وأن يتيحها على أقراص مدمجة للقراءة فقط وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل إتاحة المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالميا على الموقع الشبكي للجنة؛

(٥) ST/SG/AC.10/30/Rev.4 و Corr.1.

(٦) ST/SG/AC.10/40/Add.3.

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المنسق عالمياً عن طريق اتخاذ إجراءات و/أو سن تشريعات وطنية مناسبة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة من أجل وضع النظام المنسق عالمياً موضع تطبيق عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات والجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بآرائها في الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات المعنية، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - يشجع الحكومات والجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل القطاع، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ بصيغتها الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يلاحظ تدني مستوى المشاركة نسبياً للخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يوافق على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١)؛

٢ - يؤكد أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بسبل منها دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣